(ISSN: 2356 - 9492)

المنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة على منتفعي المرفق العام

د. عبد العزيز محمد صلبي المطيري
أستاذ مساعد-عضو هيئة تدريس
قسم المقررات القانونية
كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
barazi666@yahoo.com

الملخص

نتيجة لتراكم الحقوق المالية المقررة للخزانة العامة من مديونيات لصالح الوزارات والإدارات العامة، أصدرت دولة الكويت قرار بمنع المدينين من غير الكويتيين من السفر حتى تحصيل كامل المديونية سواء تمثلت في غرامات مرورية أو مقابل الانتفاع بخدمات الكهرباء، والماء، والاتصالات وغيرها.

يتفق القرار الإداري الصادر بمنع المدينيين من السفر مع الغاية منه في حق الدولة باقتضاء المديونيات لصالح المرفق العام.

لوزير الداخلية سلطة تقديرية في الحد من حقوق وحريات المغادرين من السفر وهي سلطة مقيدة بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم تلك الحقوق.

للإدارة الحق في إصدار قراراتها بتقييد حرية الأفراد في التنقل بدواعي المصلحة العامة

يراقب القاضي الإداري أوجه المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الصادر بمنع المدينين من السفر في دعوى الإلغاء.

أوصت الدراسة بضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمخاطبين بالمنع من السفر وأن يصدر قرار المنع من السفر بحكم قضائي.

الكلمات المفتاحية: المنع من السفر– القرار الإداري– الغرامات المرورية.

Abstract

As a result of the accumulation of financial rights prescribed for the public treasury from debts in favor of ministries and public administrations, the State of Kuwait issued a decision to prevent non-Kuwaiti debtors from traveling, provided that the full indebtedness is collected, whether it is represented in traffic fines or in exchange for the use of electricity, water, telecommunications and other services .

The administrative decision issued to prevent debtors from traveling is consistent with its purpose in the right of the State to require debts in favor of the public utility

The Minister of Interior has discretionary power to limit the rights and freedoms of departing travelers, which is restricted by the constitutional and legal provisions that regulate these rights.

The administration has the right to issue its own decisions restricting individuals' freedom of movement for reasons of public interest.
The administrative judge monitors the internal and external legality of the decision issued to prevent debtors from traveling in the annulment lawsuit.
The study recommended the need to take into account the personal circumstances of those addressed by the travel ban and that the travel ban decision be issued by a court ruling.

Keywords: Travel ban - Administrative decision - Traffic fines.

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة

تقوم الدولة القانونية في مفهومها المعاصر، وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية، على "مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون، باعتبارهما متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية " ([1]). وفي ضوء مبدأ المشروعية تصدر الإدارة قراراتها كونها تتمتع في سبيل تحقيق الأهداف المستندة إليها بعدة سلطات لضمان الارتقاء بأداء العمل الإداري على نحو ما يحقق الغاية منه بكفاءة ويسر ولدواعي الحرص على ضمان سير المرافق العامة في أداء خدماتها بانتظام وتحقيق المصلحة العامة.

وتملك الإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد، دون حاجة إلى الحصول على رضاء ذوي الشأن منهم، كما أن الإدارة تمتلك في بعض الحالات حق التنفيذ المباشر لقراراتها دون الحصول على إذن سابق من جهة القضاء.
وتحسباً من أن تسيء الإدارة استخدام سلطتها في البت والتقرير وكذلك سلطتها في التنفيذ المباشر [(2)]، مما يعرض حقوق الأفراد للخطر كفل المشرع للأفراد الذين لهم مصلحة حق اللجوء إلى القضاء مطالبين بإلغاء القرار الذي يمس حقوقهم إذا كان هناك مبرراً لهذا الإلغاء.
وفي إطار الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية يقع على عاتق الإدارة واجب أن تكون قرارتها وتصرفاتها مطابقة للقانون وضمن نطاقه وبالشكل الذي رسمه، فتتحقق العدالة وتصان الحقوق والحريات من تغول الإدارة عليها.

[1]) المحكمة الدستورية العليا: على سبيل المثال أنظر: الحكم الصادر في 1992/1/4 قضية 22 لسنة 8 ق دستورية، وفي 1997/2/1 قضية رقم 5 لسنة 18 ق دستورية، وفي 1999/1/2 فضية 15 لسنة 18 ق دستورية.

[2]) Jean Claude Ricci, Droit administratif général, Hachette,2022, p.61.

مشكلة البحث:

تتمتع دولة الكويت بموقع جغرافي مميز بالنسبة لدول الجوار في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونظرا لسهولة الانتقال بين تلك الدول، يتردد مواطنو دول المجلس ذهابا وإيابا على دولة الكويت دون قيود ([1]).

وتضم دول الكويت العديد من أبناء الجنسيات العربية والأجنبية الذين يخضعون لقانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 وفق الشروط المقررة فيه للدخول إلى أراضي الدولة للهجرة المؤقتة لأغراض العمل أو للسياحة.

ونظرا لحرية وسهولة الانتقال داخل وخارج دولة الكويت لاحظت وزارة الداخلية، التي تشرف على المرفق العام للأمن، تزايد وتراكم الحقوق المالية المقررة للخزانة العامة دون تحصيلها.

تتمثل تلك الحقوق في صورة الغرامات المقررة على المخالفات المرورية للعديد من الأجانب ومواطني دول مجلس التعاون أو في صورة رسوم مستحقة على بعض الخدمات العامة مثل رسوم خدمة الكهرباء، والماء، والاتصالات، وغيرها.

تبعا لهذا الأمر، أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم 108 لسنة 2023 بتاريخ 1 سبتمبر 2023 والقاضي **بمنع** غير الكويتيين من السفر حتى تسديد كامل المديونيات المستحقة للمرفق العام.

ولما كان الأصل "عدم جواز حظر السفر على الأفراد بصفة مطلقة، وإنما تسعى التشريعات المقارنة لوضع التوازن المنشود بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وبين المصالح العليا في الدولة ([2])، إلا أن القرار المعني لم يضع معيار لحجم الأموال المقررة التي ينبني عليها المنع من السفر، أو منح المخاطبين بأحكامه نطاقا زمنيا قبل تطبيقه ([3]).

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي قد ارتقى في مدارج المشروعية بحرية الإقامة والتنقل، ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة، فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها أحد مظاهر الحرية الشخصية، وأكسبها حقاً دستورياً مقرراً للفرد لا يجوز المساس به من دون مسوغ، أو الانتقاص منه بغير مقتضى، إلا أن مسألة منع المخالفين

---

1) تسمح السلطات الكويتية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالدخول للمنافذ الكويتية دون تأشيرة دخول ودون تحديد لمدة الإقامة كما تمنح إدارة شئون الهجرة والجنسية الكويتية لمقيمي دول المجلس تأشيرة سياحية بالمنافذ لدخول دولة الكويت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، راجع:- **https://www.kuwaitairport.gov.kw/** أخر زيارة **1** سبتمبر **2023**.

2) ربطت وزارة الداخلية الكويتية الغرامات والرسوم المقررة للأشخاص المعنيين بمعلوماتهم المدنية المدرجة في المنافذ مما أسفر عن تطبيق القرار عدم سفر العديد من الأشخاص وعوتهم من المنافذ.

3) د. نعيم عطية المنع من السفر موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة**1991**م، ص**8**. طارق حسين محمود دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، سنة**2005**، ص **5** وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمتأخرين عن سداد الرسوم من السفر تثير العديد من التساؤلات: لعل أهمها عن مدى اتفاق هذا المنع مع حق الدولة في تحصيل الغرامات كحقوق مالية تعود بالنفع على الخزانة العامة؟ ومدى تعارض قرار وزير الداخلية مع حق الإنسان في التنقل دون قيود طالما كان هذا الحق منظما وفقا للقانون؟ وعما إذا كان للإدارة الحق في إصدار قراراتها بتقييد حرية الأفراد في التنقل بدواعي المصلحة العامة؟ وهل تخضع مثل تلك القرارات المقيدة للحريات لمبدأ المشروعية؟

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على مناهج البحث الوصفي التحليلي من خلال عرض لفكرة المنع من السفر بقرار إداري في ضوء قضاء الدستورية وقضاء الإلغاء في القانون الكويتي والمقارن.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من حداثة المعلومات المتعلقة بالقرار الإداري الصادر بمنع غير الكويتيين من السفر ومدى مشروعيته لا سيما وأن دولة الكويت تتمتع بمناخ ديمقراطي ([1])، فريد على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليجي العربية في ظل سلطة تشريعية هي الأقدم ([2]) إقليميا فضلا عن إرساء رقابة الدستورية فيها منذ سبعينات ([3]) القرن الماضي رسخت من خلال المحكمة الدستورية الكويتية العديد من المبادئ ذات القيمة الدستورية في الحقوق والحريات.

خطة البحث:

- **المبحث الأول:** المنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة على المنتفعين بخدمات المرفق العام من الوجهة القانونية
- **المبحث الثاني:** المنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة على المنتفعين بخدمات المرفق العام في ضوء مبدأ المشروعية

---

1) تنص المادة السادسة من الدستور الكويتي على أن: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في هذا الدستور".

2) مع صدور الدستور الكويتي المعاصر عام **1962** بدأ المجلس التشريعي الأول في حياة السلطة التشريعية التي اختارها الدستور وتمثلت في مجلس الأمة كأول مجلس نيابي في دول مجلس التعاون الخليجي.

3) تحقيقا لسيادة القانون، وتنظيما للرقابة على دستورية القوانين، أوردت المادة (**173**) من الدستور الكويتي الصادر عام **1962** النص على إنشاء جهة قضائية تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما جسده القانون رقم (**14**) لسنة **1973** بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية.

المبحث الأول
المنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة لصالح المرفق العام من الوجهة القانونية

أولا: مفهوم المنع من السفر

المنع من السفر كمصطلح قانوني هو قيد على الحق في التنقل الذي كفلته الدساتير ([1]) والمواثيق الدولية ([2])، فهو يعني منع الشخص مغادرة حيز مكاني، أو إقليم معين، أو منطقة، أو دولة معينة ([3]).

وقد يقع هذا المنع بمقتضى القانون على الأشخاص كما قد يكون محله الأشياء كما لو صدر أمر المنع من مغادرة السفينة للميناء، أو مصادرة البضائع ومن ثم منعها من الانتقال على متنها.

والسفر المقصود في أحكام المنع هو تجاوز حدود إقليم الدولة إلى غيرها من الدول، فإذا ما صدر أمر المنع من السلطة المختصة، بمنع السفر، فإن هذا المنع يتضمن ضمنيا تعميم اسم الشخص في منافذ الخروج.

ففي دولة الكويت يتم إبلاغ إدارة الجوازات بوزارة الداخلية بالتعميم على كافة المنافذ لإدراج اسم الشخص المعني ضمن قائمة الممنوعين من مغادرة كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية.

ثانيا: حق السفر والتنقل بين التقييد والإطلاق

تنظم الحقوق والحريات إلى حقوق مطلقة وأخرى مقيدة، ومن أمثلة الحقوق المطلقة الحق في الحرية الشخصية فهي مكفولة دستوريا دون قيود ([4])، بينما تقييد بعض الحقوق والحريات وفق القانون كحق الانتخاب أحد مفردات الحقوق السياسية مثلا.

---

1) محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم (96) لسنة (1984) تجاري، تاريخ جلسة 1985/7/17 مجلة القضاء والقانون، تصدر عن وزارة العدل الكويتية، المكتب الفني لمحكمة التمييز، السنة 18 العدد الثاني، مايو 1989.

2) المادة 13 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1948، والمادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

3) د. محمود، سيد احمد، حول منع المدين من السفر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 189.

4) المادة 30 من الدستور الكويتي.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويضاف إلى ذلك أن بعض القيود لا يجوز مباشرتها إلا في وجود ضمانات، فإذا نظم القانون حرية التنقل ووضع لها قيود كما في حالة القبض على الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم احتياطيا على ذمة التحقيق الجنائي، فإن تلك الإجراءات لا يجوز مباشرتها إلا في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور وحددها القانون ([1]).

والأصل في حرية الانتقال هو الإطلاق، حيث تعتبر من أهم الحقوق والحريات اللصيقة، التي يترتب على كفالتها، وحمايتها حماية الحقوق والحريات الأخرى مثل حرية السفر [(2)]، ولكن عندما بدأت تظهر المشاكل المترتبة على فتح الحدود بين الدول باتت تتطلب أمر تنظيمها، وتدخل الدول لتنسيق علاقات الانتقال بينها وضوابطه، وأصبحت محلاً للاتفاقات.

وحرية الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال تشمل بالضرورة حريته في العودة إلى المكان الذي غادره وقتما شاء، طالما تسمح له القوانين بذلك، فقد وصفت المحكمة الدستورية الكويتية حرية التنقل – غدواً ورواحاً – بما تشتمل عليه من حق كل شخص في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها تعتبر فرعاً من الحرية الشخصية ([3]).

ونلاحظ في هذا الصدد أن القرار محل الدراسة لم يشمل الأشخاص المتمتعون بالجنسية الكويتية، وليس في هذا التمييز إخلالا بمبدأ المساواة نظرا لعدم تماثل المراكز القانونية بين الكويتيين وغير الكويتيين، وهذا في حد ذاته مانع قانوني يستند إليه هذا التمييز.

وفي التحقيقات الجنائية قد يأخذ المحقق أو المحكمة في تقديره لمظنة هرب المتهم ما إذا كان المتهم أجنبياً أو وطنياً ذلك إن احتمال هروب المتهم الأجنبي أكبر من احتمال هروب المتهم الوطني ([4]).

) التزامًا بأحكام الدستور الكويتي، نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 القبض ومحله، 1 القبض بأمر من سلطة التحقيق، أو بدون وسببه، والجهة المختصة به، كما قد سن تنظيمًا دقيقًا عيّن بمقتضاه الأحوال التي يجوز فيها أمر، وذلك في المواد من (48 – 68) من القانون.

(**2**) **د. خالد محمود حمدي – حق الفرد في التنقل عبر الدولة وحمايته دوليا –رسالة دكتوراه – عين شمس – 2006 – ص10 وما بعدها.**

.أكتوبر 2009 م) المحكمة الدستورية الكويتية، حكمها في الدعوى رقم 56 لسنة 2008 (دستوري)، جلسة 320

) تعميم للنائب العام الكويتي بشأن مدد وقواعد الحبس الاحتياطي رقم 3 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 4.2012/6/18

ثانيا: التنظيم القانوني للمنع من السفر:

لما كان حق السفر داخل وخارج البلاد هو حق دستوري لا يجوز المساس به إلا على سبيل الاستثناء ووفقا لأحكام القانون، فقد أحيط بضمانات وضوابط وإجراءات، أهمها أن يكون القانون قد نص صراحة على المنع ([1]).

تبعا لتلك الإجراءات نظم المشرع الكويتي المنع من السفر في عدة قوانين يخضع بعضها لقواعد القانون الخاص كمنع المدين من السفر، كما ورد المنع كتدبير احترازي في المسائل الجنائية ([2]):

1- منع سفر الوزير في قانون محكمة الوزراء:

استحدثت المشرع الكويتي بالنسبة لمحاكمة الوزراء جهة تحقيق غير تلك المقررة وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية(النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات) ،هي لجنة التحقيق المنوط بها بحث البلاغات التي تقدم ضد الوزراء، وبحث مدى جديتها والتحقق من صحتها والتصرف فيها على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات([3])، ولها اتخاذ الإجراءات التحفظية ومنها منع الوزير من السفر ([4])إذا تجمعت لديها دلائل كافية على ارتكابه الوزير لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من قانون محاكمة الوزراء([5]).

يشترط لمنع الوزير من السفر، أن يكون المنع صادرا من لجنة التحقيق مجتمعة ولو باشر التحقيق معه واحد أو أكثر من أعضائها ([6])، وإذا صدر قضاء الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فليس للمحكمة أن تأمر بمنع المتهم عن السفر، وإلا عطلت هذا الحق الدستوري.

---

1) تمييز كويتي، الطعن قم 149 لسنة 200 جزائي، جلسة بتاريخ 6/12 /2011، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، 2017، ص 122.

2) على سبيل المثال أوامر منع الأشخاص من السفر التي تصدر استنادا إلى المادة 24 من القانون الكويتي رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والمادة 2/4 من القانون الكويتي رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

3.) المادة 3 من القانون الكويتي رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

4.) والمادة 2/4 من القانون الكويتي رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

5.) المواد (9، 10، 11، 12، 14) من القانون الكويتي بشأن حماية الأموال العامة.

6) تمييز كويتي، الطعن قم 152 لسنة 2012 جزائي، جلسة بتاريخ 4/22 /2013، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة 18، 2018، ص 313.

(ISSN: 2356 - 9492)

2 - منع الجاني في جرائم المال العام من السفر:

تشدد المشرع الكويتي في جرائم المال العام عن القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء، وذلك منذ صدور القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، ومن مظاهر هذا التشدد منع الجاني في جرائم المال العام من السفر أو التصرف في أمواله ([1]).

وتختص نيابة الأموال العامة في الكويت بكافة جرائم الاعتداء على الأموال العامة، وهي تتشكل من محام عام، وعدد من رؤساء أو وكلاء النيابة، حيث يختص أعضاء نيابة الأموال العامة بالتحقيق فيما يعرض عليهم من القضايا، وبإصدار كافة القرارات اللازمة لاستكمال التحقيق فيها مع مراعاة وجوب استطلاع رأي المحامي العام لنيابة الأموال في شأن قرارات الحبس والإفراج والمنع من السفر قبل إصدارها، بالإضافة إلى قيامهم بإعداد القضايا للتصرف فور الانتهاء من تحقيقها ([2]).

3 - منع سفر المدين:

خصص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980، الكتاب الرابع منه لقواعد التنفيذ المدني وتناول في الباب الرابع من كتاب التنفيذ مسالة حبس المدين ومنعه من السفر ([3]).

وسمح المشرع الكويتي للمدين الذي صدر بحقه أمرا بالمنع من السفر بأن يتظلم من الأمر على الوجه الوارد في نظام الأوامر على العرائض، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

ومنع المدين من السفر في القانون الخاص الكويتي هو إجراء تحفظي وقتي يتمثل في وسيلة لإكراه المدين على الوفاء، فهي إجراءات غير حاسمة أو قاطعة ولا تهدف إلى حل النزاع مباشرة، وإنما يتوقف بقاؤها على بقاء الخصومة الأصلية ومن ثم لا تتمتع بالحجية أما قاضي الموضوع.

ولئن كان صحيحاً التنقل والسفر داخل البلاد أو خارجها حق أصيل للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا إلى انتقاص منه بغير مقتض، فإن الدستور الكويتي قد أناط بالسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق بما يحقق المحافظة على سلامة الدولة وحماية أمنها في الداخل والخارج وحماية النظام العام وصيانة شئون العدالة، ومن ثم نقدر موقف المشرع الكويتي في النص الصريح على امر المنع من السفر كإجراء تحفظي في قانوني حماية الأموال العامة، ومحاكمة الوزراء، دون أن يخل التنظيم بالحق الدستوري في التنقل ودون مساس بجوهره ومضمونه،

) المادة 24 من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم لسنة 1.1993

قرار النائب العام رقم (57) لسنة 2002 بتاريخ 2002/7/30 بإعادة تشكيل وتحديد اختصاصات نيابة الأموال العامة.) الكويت،2

إلى 298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980) المواد من 3292

ثانيا: الطبيعة القانونية لأوامر المنع من السفر

مصطلح المنع من السفر على إطلاقه لا يتعلق فقط بعلاقة الدائن والمدين التي تخضع لأحكام القانون الخاص، فقد يكون المنع، كما تطرقنا، كتدبير احترازي في المسائل الجنائية.

وكإجراء تحفظي وقتي يمكن أن يتمثل المنع من السفر في إجراءات تقوم بها السلطات المختصة مثل حجز جواز السفر، كما يحدث من جانب السلطات الضريبية (IRc) في الولايات المتحدة ([1])، في حال وصلت الديون على الشخص إلى أكثر من 50 ألف دولار أمريكي، وهو إجراء يتمثل عواقب وخيمة لاي من دافعي الضرائب الذين يتخلفون عن الدفع ([2]).

والمنع هو إجراء تحفظي يهدف إلى المحافظة على الحق في المستقبل بما يكفل وجوده عند صدور حكم في الموضوع، ومن أمثلة تلك الإجراءات التي ورد النص عليها في قانون المرافعات: الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، والحجز لدى الغير، ومنع المدين من السفر.

تتسم تلك الإجراءات التحفظية بالطابع الوقتي فهي إجراءات غير حاسمة أو قاطعة ولا تهدف إلى حل النزاع مباشرة، وإنما يتوقف بقاؤها على بقاء الخصومة الأصلية ومن ثم لا تتمتع بالحجية أما قاضي الموضوع.

كما أن المنع من السفر كوسيلة تنفيذ هو إجراء وقتي قصد به مواجهة حالة معينة إن توافرت شروطها لأنه قيد على الحريات فجعله المشرع في أضيق نطاق ممكن، فإذا دل الظاهر على انتفاء حق الطالب أو أن وجود حقه محل شك كبير أو محل نزاع جدي فلا يجوز الإذن بإصدار الأمر ([3]).

) يتعلق تعليق جوازات السفر في هذا الخصوص بالنسبة لدافعي الضرائب الذين لديهم ديون ضريبية متأخرة، للتفاصيل راجع.1

- **Asbury, Anson, Can't Get There from Here: The IRS Travel Ban on Tax Debtors Bloomberg BNA Tax Management Memorandum, September 2017, p 2-8.**

2) Kuchumova, Yulia, A Collateral Tax Sanction: When Does it Mimic a Welfare-Improving Tag? (November 20, 2017). Higher School of Economics Research Paper No. WP BRP 181/EC/2017, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3074266 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3074266.

3) **محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم (84) لسنة 1985، جلسة 17/7/1985.**

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا: تحصيل المديونيات سبب القرار الإداري الصادر بالمنع من السفر

لكي تتحقق الغاية من صدور القرار الإداري بمنع المستحق عليهم غرامات ورسوم للخزانة العامة بتحقيق الغاية منه، يكفي "أن تقوم الأدلة الجدية على وجود أسباب تدعو إليه وتبرره". ([1]).

وفكرة السبب في القرارات الإدارية هي فكرة قضائية، تمارسها الإدارة بقدر من الحرية، تحت رقابة القضاء، في تقدير الوقائع التي تستند إليها – سبب القرار – في ممارسة نشاطها الإداري.

وتلتزم الإدارة بالاستناد إلى سبب موجود لاتخاذ ما تره مناسباً من القرارات، وإلى سبب صحيح من الناحية القانونية [(2)]، كما أنها مقيدة دائماً بالهدف النهائي، بحيث تسعى من ورائه إلى الصالح العام [(3)]

وسبب صدور القرار الإداري بالمنع من السفر هو تحصيل المخالفات والرسوم المقررة لصالح الخزانة العامة من المتأخرين عن دفعها أو المؤجلين لهذا الدفع.

والمبالغ المتحصلة من المخالفات المرورية للمركبات يتم فرضها على شكل غرامات نقدية بالعملة الوطنية وهي غرامات تقع على غير الملتزمين بقواعد السير والسلامة العامة ([4]).

من أمثلتها: الغرامات المالية التي تفرض على السائقين الذين لا يلتزمون بقواعد السير والأنظمة كعدم الالتزام بالسرعة المحددة، او عدم ارتداء حزام الأمان، او عدم حمل مطفأة الحريق والمثلث المروري، او عدم الالتزام بالإشارة الضوئية، والسير عكس السير، وغيرها من المخالفات التي يحددها قانون المرور. ويتم رصدها في إحصائيات دورية ليتسنى دراستها والوقوف على أسبابها ([5])، ولا يضع المشرع الكويتي حد زمني لتحصيلها، وكل ما في الأمر أن التأخر في الدفع ينتج عنه زيادة في قيمة التحصيل.

---

1) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم(**635**لسنة**34**ق)، جلسة**1993/6/27**.

) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1319 لسنة 2013 إداري، الصادر بجلسة 4 \ 2 \ 2014، برنامج الموسوعة القانونية، متاح 2 ، أخر زيارة www.laa-eg.com.2023/10/12على الموقع التالي:

) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3089 لسنة 58 قضائية، الصادر بتاريخ 2015/6/14، مجموعة المبادئ القانونية التي 3 قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من 1991/10/1 إلى 2016/9/30، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم 5368، ص 2251.

.) المادة (34) من قانون المرور الكويت رقم 67 لسنة 1976 وتعديلاته4

5) على سبيل المثال أشارت الإحصائية الصادرة عن الإدارة العامة للمرور في الكويت بتاريخ 2023/10/11، عن تسجيل 952 مخالفة خلال عطلات نهاية الأسبوع فقط في شهر سبتمبر 2023..

الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جبرا من بعض الأشخاص في المجتمع مقابل حصولهم على نفع خاص، وتستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم الواجب دفعه على بعض أوجه النشاط العام، ومن أمثلتها رسوم الاشتراك في خدمة الاتصالات، والماء، والكهرباء، وغيرها.

ولا يشترط المشرع الكويتي، حد زمني لدفع هذه الرسوم، وكل ما في الأمر احتساب غرامات تأخير على المستفيدين من الخدمات العامة، مع اشتراط أن يقدم الموظف العام غير الكويتي إشعار براءة ذمته من رسوم تلك الخدمات عند مغادرة دولة الكويت بصورة نهائية.
وتقع الغرامات المالية المرورية في دولة الكويت، ورسوم خدمات الانتفاع بالمرفق العام بين عناصر باب الإيرادات والرسوم المتنوعة ضمن الباب السابع من الإيرادات العامة بالموازنة العامة بحيث يتضمن هذا الباب الإيرادات والرسوم المتنوعة التي لم تندرج ضمن الأبواب الأخرى.

وتخضع الإيرادات المتحصلة عن هذا الباب للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة الكويتي، كأعلى هيئة عامة رقابية مستقلة في البلاد وهو بصدد بسط رقابته على الإيرادات العامة بوجه عام.
ويقصد بالرقابة اللاحقة ذلك النوع من الرقابة الذي يهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة أي أنها تهتم بمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح التي تنظم عمليات الميزانية العامة للدولة. [1]

وإذا كان قيام القرار على سببه الصحيح هو شرط ابتداء واستمرار فهل كان سبب القرار الصادر بمنع المخالفين والمتأخرين عن سداد الغرامات والرسوم، صحيحاً عند صدوره؟ هذا ما سياتي تفصيله بالمبحث التالي

1) للمزيد حول مفهوم الرقابة اللاحقة لهيئات الرقابة المالية المستقلة، راجع: د. جيهان حسن سيد أحمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 202.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

المنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة لصالح المرفق العام في ضوء مبدأ المشروعية

لا جدال أن سيادة مبدأ المشروعية يمثل في الدولة القانونية المعاصرة أهم الضمانات الحاسمة للأفراد في مواجهة المخاطر التي تهدد حقوقهم وحرياتهم والذي يقصد به بمفهومه العام سيادة حكم القانون.

وإذا كان القرار الإداري هو كل إفصاح من جانب الإدارة يصدر صراحة أو ضمناً ([1])، فيجب أن يكون هذا الإفصاح في حدود ما تمليه قواعد المشروعية فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال [(2)].

غاية الأمر أن المنازعات الإدارية عندما تتصل بقرارات إدارية مطعون في مشروعيتها، فإنه يحق للقضاء الإداري الحكم بإلغائها مما يثير التساؤل عن مدى جواز صدور أوامر المنع بقرار إداري وفق مبدأ المشروعية؟

- **أولا:** مدى جواز صدور أوامر المنع من السفر بقرار إداري

القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونيا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة يتطلبها القانون (3).

والأصل أن تصدر أوامر المنع من السفر في المسائل الجنائية بقرار من النيابة العامة، او من قاضي تجديد الحبس الاحتياطي متفقا وطبيعته كإجراء تحفظي، او وقائي، وليس قرار إداريا.

وفي خصوص حبس المدين ومنع من السفر في قانون المرافعات المدنية والتجارية تصدر أوامر المنع من القاضي المختص، أي بحكم قضائي، لمنع فرار المدين قبل حصول الدائن على سند تنفيذي.

وقد يصدر المنع بقرار إداري، وفي هذه الحالة يعبر عن "حالة واقعية وفعلية، لإرادة الجهة الإدارية في المنع من السفر قد يعبر عنها قرار صادر من جهة الإدارة"(4)، بممارسة فعلية بمنع الشخص من السفر فعلاً عند استعداده لمغادرة البلاد بعد استكمال إجراءات السفر.

تطبيقا على ذلك قضي بأن المنع من السفر هو "إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة منه، وهي ضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد، فالمنع من السفر ليس عقوبة جنائية يتعين أن يتحقق الاتهام بيقين ويثبت ثبوتاً لا شك فيه، إنما هو إجراء وقائي مؤقت" (5).

---

1) محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 2015/9/12 الدائرة الإدارية الأولى، في الدعوى رقم 76076 لسنة 69 قضائية، منشور في الموقع الالكتروني لمجلس الدولة المصري: www.ecs.eg ، أخر زيارة 2013/9/9.

2) د. خالد محمود حمدي، مرجع سابق، ص 311.

[3]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 9 وما بعدها.

4) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (970) لسنة48 قضائية عليا، جلسة2002/12/14

5) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (635لسنة34 قضائية عليا، جلسة1993/6/27.

- **ثانيا:** الرقابة القضائية على أوجه عدم مشروعية قرارات المنع من السفر

عند الطعن على قرارات منع سفر غير الكويتيين حتى تسديد كامل المديونيات المستحقة للمرفق العام، لابد من البحث عن وجهاً من أوجه دعوى الإلغاء.

ويراقب القاضي الإداري مدى مشروعية تلك القرارات من الناحية الخارجية أو كما يطلق عليها العيوب الشكلية، والتي تنصب على عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

كما يراقب القاضي الإداري مدى مشروعية قرارات منع سفر لتحصيل المديونيات من منتفعي المرفق العام من المقيمين بدولة الكويت من أجل تحصيل تلك مديونيات من الناحية الداخلية أو كما يطلق عليها العيوب الموضوعية، والتي تنصب على عيب السبب وعيب المحل وأخيراً عيب الانحراف في استعمال السلطة:

1 – الرقابة على ركن الاختصاص

تعرف قواعد الاختصاص بصفة عامة بأنها القواعد التي تحدد الهيئات والأشخاص التي تملك إبرام التصرفات العامة، بينما يعرف الاختصاص عموماً بأنه "القدرة القانونية على القيام بتصرف معين."(1).

وبالنسبة لعنصر الاختصاص في القرار الإداري، فإن السلطة الإدارية لا تملك أية حرية في التقدير بشأنه، فلا توجد قاعدة قانونية منظمة لأحد أوجه النشاط الإداري، إلا وتحدد الشخص أو الجهة الإدارية المختصة بممارسة هذا النشاط، أو إصدار القرارات المتعلقة به.

غاية الأمر أن قرار تحصيل الغرامات المرورية يتوافر فيه ركن الاختصاص بالنسبة لوزير الداخلية فيما يتعلق بإشرافه على الإدارات الخاضعة لرقابته ومنها الإدارة العامة للمرور، في حين لا يتوافر هذا الركن بالنسبة لتحصيل مديونيات المنتفعين بخدمات المرافق العامة للكهرباء والماء والاتصالات وغيرها، ما لم يصدر تفويض من الوزير المختص لوزارة الداخلية بتحصيل تلك المديونيات، حتى يقوم قرار المنع من السفر على سبب يبرره.

2 – الرقابة على ركن الشكل والإجراءات

يصدر القرار وفقاً للشكليات والإجراءات التي حددها المشرع، وعليه يعد ركن الشكل والإجراءات ركناً جوهرياً في القرار الإداري، فإذا تخلف يمكن طلب إلغائه أمام القضاء الإداري.

1) د. عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة **1997**، ص **127**.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعيب الشكل في القرار يعني صدور القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكليات أو الإجراءات التي نص عليها القانون، سواء أن الإدارة تجاهلت تماماً تلك الشكليات أو الإجراءات أو أنها نفذتها بطريقة ناقصة وغير مكتملة [1].

والواقع أن القانون لم يلزم وزير الداخلية باتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة لإصدار القرار الإداري بالمنع من السفر لتحصيل المديونيات المستحقة على المنتفعين بخدمات المرفق العام من غير الكويتيين المقيمين بدولة الكويت.

ولا تتقيد الإدارة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة، ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار المنع من السفر، ذلك أن "القرار الإداري ليس له شكل محدد، إلا إذا نص القانون على غير ذلك"[2].

3 – الرقابة على السبب والمحل والغاية

يثير القرار الإداري بمنع سفر أصحاب المديونيات من المقيميين في دولة الكويت حتى إتمام دفع تلك المديونيات المستحقة للدولة، التساؤلات التالية: ما الذي حدث فحمل الإدارة على إصدار القرار؟ وما الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه بإصدار القرار؟

يتمثل سبب القرار الإداري في الوقائع المادية والقانونية السابقة على اتخاذ القرار والتي تدفع رجل الإدارة المختص إلى اتخاذه، والتي تتمثل في تحصيل المديونيات المستحقة على منتفعي المرفق العام من المقيمين في دولة الكويت قبل السفر.

وهذه الحالة المادية والواقعية سابقة على القرار الصادر بالمنع من السفر، فتراكم المديونيات المستحقة للدولة على المنتفعين من خدمات المرفق العام من غير الكويتيين والمقيمين بدولة الكويت، ومن ثم فإن المديونيات المتأخرة، كانت هي المحرك لجهة الإدارة لإصداره قرار المنع من السفر.

أما المحل فهو الأثر القانوني الذي ينتج عن القرار فور صدوره، فمحل القرار هو موضوع القرار، مادته ومحتواه، وبعباره أخرى هو ذلك التغيير الذي يحدثه القرار في المركز القانوني للشخص المخاطب به [3].

والغاية من إصدار القرار هو ردع المخالفين وهم المخاطبون بقرار المنع من السفر وغيرهم ممن يتأخرون في دفع المديونيات المستحقة للدولة، ومنعهم من معاودة ارتكاب المخالفة مستقبلاً.

---

(1)– د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

(2) أحكام المحكمة الإدارية العليا: في الطعن رقم 5132 لسنة 54 قضائية، الصادر بجلسة 2013/2/23، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من 1991/10/1 إلى 2016/9/30، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم 5409، ص 2263

(3)حكم محكمة التمييز الكويتية، في الطعن رقم 717 لسنة 2012 إداري، الصادر بجلسة 2012/12/19، مجلة القضاء والقانون، مرجع سابق، ص 277.

وتحصيل المديونيات المستحقة على المنتفعين من خدمات المرفق العام من المقيمين في دولة الكويت تحقق معه الحالة الواقعية أو القانونية لإصدار قرار المنع من السفر قبل دفع تلك المديونيات.

ولا جدال في أن تحصيل المديونيات لصالح الخزانة العامة هو سبب مشروع اقتضاء لحق مالي للدولة، ذلك أن يكون القرار مشروعاً لا بد أن يكون سببه مشروعاً، لأن عدم صحة السبب يعد وجهاً من أوجه دعوى الإلغاء.

وإذا صدر قرار المنع من السفر بلا سبب يبرره قانوناً، أو لم يكن لهذا السبب أصل في الوجود، أو الواقع، أو كانت الحالة الواقعية لا حقه على القرار، بحيث لم تكن هي المحركة لجهة الإدارة لإصداره، كان قرارها في مثل هذه الحالات متردياً في هاوية اللامشروعية؛ لقيامه على غير صحيح أسبابه" [1].

4 –عيب الانحراف في استعمال السلطة

لا تقتصر رقابة قاضي الإلغاء على فحص أوجه المشروعية الخارجية للقرار الصادر بمنع سفر غير الكويتيين بسبب تحصيل المديونيات، على العيوب الشكلية، كعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات فقط، بل تمتد إلى البواعث النفسية التي تدفع الإدارة إلى مباشرة سلطتها، وممارسة اختصاصاتها في هذا الخصوص.

علة ذلك أن القرار محل الدراسة قد يظهر بمظهر القرارات الإدارية السليمة والصحيحة، سواء من ناحية الاختصاص أو الشكل والإجراءات أو القواعد الموضوعية للقانون، لكنه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وهذا العيب قد يتمثل في صورة انحراف جهة الإدارة عن المصلحة العامة وذلك عندما تستهدف في إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة أياً كانت.

كما قد يتمثل عيب إساءة السلطة او الانحراف بها في حالة انحراف جهة الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف، وبمعنى آخر إذا استهدفت غاية أخرى تختلف عن الغاية التي رسمها وحددها القانون لها.

غاية الأمر أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، "بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتطلبها القرار، أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة"[2].

(1)– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 33631 لسنة 56 قضائية، الصادر بجلسة 2016/6/23، (مشار إليه سلفاً)

(2)– حكم المحكمة الإدارية العليا، حكمها في الطعن رقم 3252 لسنة 32 قضائية عليا، الصادر بجلسة 1995/4/23، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها

(ISSN: 2356 - 9492)

والقرار الصادر بمنع السفر محل الدراسة ة يجب ألا يستهدف المصلحة العامة، ممثلة في الحفاظ على المال العام دون إفراط، فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون، كتحصيل المديونيات المستحقة للمرفق العام، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له.

تطبيقا على ذلك قضي بأنه "إذا خرج القرار الإداري على هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوباً بعيب الانحراف ووقع باطلاً ... "[1].

المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من 1991/10/1 إلى 2016/9/30، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم 5493، ص 2290.

(1)–حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعنين رقمي 199، 250 لسنة 2000 إداري، الصادر بجلسة 2000/11/20، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة 28، الجزء الثاني، ص 149،

الخاتمة

"تكاد تجمع التشريعات على كفالة وحماية حقوق الإنسان ومنها الدستور الذي يمثل التشريع الأعلى في الدولة"، حيث تحرص غالبية الدساتير المعاصرة على أن تتضمن دساتيرها المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة، وبصفة خاصة ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات يتمسك بها وقد حرص الدستور الكويتي على حماية الحريات الشخصية لاسيما حق التنقل والسفر، كما أمد القضاء في كثير من أحكامه على تمتع الفرد بها وعدم الحد منها او الحرمان بالنسبة للمواطن إلا لمصلحة عامة.

وعلى هذا النحو لم يشمل القرار الصادر بالمنع محل الدراسة الأشخاص المتمتعون بالجنسية الكويتية، وليس في هذا التمييز إخلالا بمبدأ المساواة نظرا لعدم تماثل المراكز القانونية بين الكويتيين وغير الكويتيين، وهذا في حد ذاته مانع قانوني يستند إليه هذا التمييز.

وإذا كانت الإدارة تصدر قراراتها، كونها تتمتع في سبيل تحقيق الأهداف المستندة إليها بعدة سلطات لضمان الارتقاء بأداء العمل الإداري، فيجب ان تصدر وفق مبدأ المشروعية على نحو ما يحقق الغاية منه.

وفي هذا الإطار يجب ان تصدر قرارات المنع من السفر مطابقا للقانون وضمن نطاقه وبالشكل الذي رسمه، لعدم إهدار حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها كأحد مظاهر الحرية الشخصية.

(ISSN: 2356 - 9492)

نتائج الدراسة:

1. يتفق القرار الإداري الصادر بمنع المدينيين من السفر مع الغاية منه في حق الدولة باقتضاء تلك المديونيات لصالح المرفق العام.
2. لوزير الداخلية سلطة تقديرية في الحد من حقوق وحريات غير الكويتيين في الانتقال والسفر وهي سلطة مقيدة بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم تلك الحقوق.
3. للإدارة الحق في إصدار قراراتها بتقييد حرية الأفراد في التنقل بدواعي المصلحة العامة
4. يراقب القاضي الإداري أوجه المشروعية الداخلية والخارجية للقرار الصادر بمنع المدينين من السفر في دعوى الإلغاء.
5. يتوافر في قرار تحصيل الغرامات المرورية ركن الاختصاص بالنسبة لوزير الداخلية ، في حين لا يتوافر هذا الركن بالنسبة لتحصيل مديونيات المنتفعين بخدمات الكهرباء والماء والاتصالات وغيرها، ما لم يصدر تفويض من الوزير المختص لوزارة الداخلية بتحصيل تلك المديونيات.،

توصيات الدراسة:

1. مراعاة الظروف الشخصية للمخاطبين بالمنع من السفر لاسيما بالنسبة للمديونات الكبيرة التي قد تحول دون سفرهم.
2. أن يصدر قرار المنع من السفر بحكم قضائي بدلا من القرار الإداري.
3. مراعاة ركن الاختصاص في القرارات الصادرة بمنع سفر المدينين لصالح الوزارات والإدارات الحكومية.
4. عدم ربط الغرامات المرورية بالمنع من السفر واستبدالها بالعقوبات المقررة في قانون بالنسبة المتأخرين في السداد كسحب ترخيص المركبة أو رخصة القيادة.

المراجع

الكتب والمؤلفات العربية

1. جيهان حسن سيد أحمد، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
2. خالد محمود حمدي – حق الفرد في التنقل عبر الدولة وحمايته دوليا –رسالة دكتوراه – عين شمس – 2006.
3. طارق حسين محمود دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر رسالة دكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، سنة2005.
4. عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997.
5. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. محمود، سيد احمد، حول منع المدين من السفر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
7. نعيم عطية المنع من السفر موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة1991م.

(ISSN: 2356 - 9492)

مصادر الأحكام القضائية

1. المحكمة الإدارية العليا، أحكام متفرقة.
2. المحكمة الدستورية الكويتية، أحكام متفرقة.
3. برنامج الموسوعة القانونية، متاح على الموقع التالي: www.laa-eg.com، أخر زيارة 2023/10/12.
4. مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية.
5. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من 1991/10/1 إلى 2016/9/30.
6. محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الإدارية، أحكام متفرقة.
7. المحكمة الدستورية العليا: أحكام متفرقة.
8. الموقع الالكتروني لمجلس الدولة المصري: www.ecs.eg ، أخر زيارة 2013/9/9.

القوانين والتشريعات

1. القانون الكويتي رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2. القانون الكويتي رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 38 لسنة 1980
4. قانون المرور الكويتي رقم 67 لسنة 1976 وتعديلاته.

الكتب والمؤلفات الأجنبية

1. Asbury, Anson, Can't Get There from Here: The IRS Travel Ban on Tax Debtors Bloomberg BNA Tax Management Memorandum, September 2017.
2. Jean Claude Ricci, Droit administratif général, Hachette,2022.
3. Kuchumova, Yulia, A Collateral Tax Sanction: When Does it Mimic a Welfare-Improving Tag? (November 20, 2017). Higher School of Economics Research Paper No. WP BRP 181/EC/2017, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3074266 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3074266.